

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 530 @ ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهرى و في حمام وهو ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كأصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من أن الفقه مستحب محمول على زيادته .
ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه والمعيب بالمعيب